

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ م في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

ينشأ في كل من جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الصندوقان الماليان التاليان :

- أ - صندوق التكافل الاجتماعي ، وتصرف منه المكافأة الاجتماعية.
 - ب - صندوق المكافأة التشجيعية ، وتصرف منه مكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق.
- ويستفيد من خدمات الصندوقين الطلبة الكويتيون، وأبناء الكويتيات - ومن في حكمهم ممن صدرت في شأنهم قرارات بمعاملتهم معاملة الكويتيين - المسجلة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لجامعة الكويت أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، شريطة أن لا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب.
- وتصرف مكافأة شهرية للطلاب الكويتي المتزوج من كويتية، مقدارها ثلاثمائة وخمسون ديناراً شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة إجتماعية من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل أو من أي جهة حكومية أخرى وذلك وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة ثانية

تتكون موارد كل من الصندوقين من :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها الدولة سنوياً لهذا الغرض .
- ٢ - الهبات والتبرعات والوصايا والإعانات المالية التي يوافق عليها مجلس الجامعة أو مجلس إدارة الهيئة مما يقدمه الأفراد أو الجمعيات أو اللجان التابعة لها أو المؤسسات أو غيرها.
- ٣ - ما يدره استثمار الموارد السابقة ، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ثالثة

تصرف المكافأة الإجتماعية لجميع الطلبة الذين تنطبق عليهم المادة الأولى من هذا القانون ولا يتقاضون مساعدة أو راتباً من أي جهة حكومية أخرى وتصرف المكافأة شهرياً لمدة اثني عشر شهراً بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف.

مادة رابعة

يمنح الطالب مكافأة تشجيعية في إحدى الحالتين الآتيتين :

- أ - اختيار تخصص نادر ، وتسمى مكافأة التخصص النادر.
- ب - التفوق وتسمى مكافأة التفوق.

وتصرف المكافأة بنوعيتها شهرياً لمدة اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ بداية العام الدراسي بشرط استمرار قيد الطالب في الدراسة والتدريب الميداني طوال مدة الصرف.

مادة خامسة

يجوز الجمع بين المكافأة الاجتماعية ومكافأة التخصص النادر ومكافأة التفوق التي ينص عليها هذا القانون متى توافرت أسباب صرفها.

مادة خامسة مكررا

تسري أحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى وأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، على الطلبة الكويتيين وأولاد الكويتيات المقيمة أسماؤهم بإحدى الكليات أو المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي، أو الذين يدرسون على حسابهم الخاص بإحدى الجامعات أو الكليات الجامعية أو معاهد التعليم العالي، داخل دولة الكويت أو خارجها بشرط أن تكون معتمدة من وزارة التعليم العالي وألا يكون الطالب موقوفاً قيده لأي سبب من الأسباب، مع مراعاة إستثناء المعاقين من قاعدة عدم جواز الجمع المشار إليها في البند الثالث من المادة الأولى.

وتدرج الإعتمادات المالية اللازمة لذلك في ميزانية الجهات الحكومية المختصة.
مادة سادسة

يصدر وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحته التنفيذية، وتحدد هذه اللائحة على وجه الخصوص ما يلي:

١- مقدار المكافأة الإجتماعية والتشجيعية - بنوعيتها - على ألا تقل قيمة المكافأة الإجتماعية عن (مائتي) دينار للطلاب شهرياً. ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص.

٢- التخصصات النادرة التي تسمح بمنح مكافأة التخصص النادر.

٣- المستوى الذي يسمح بمنح مكافأة التفوق.

مادة سابعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثامنة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٦ رمضان ١٤١٥ هـ

الموافق: ١٥ فبراير ١٩٩٥ م